قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٢٨٨	٢٤٦٧/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٦/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/١٩م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٥هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الشكوى المقدمة لهيئة السوق المالية رقم (- -) وتاريخ ٠٦/٠٣/٢٠١٨م ضد الشركة المدعى عليها وإشارة إلى رد الهيئة على الشكوى رقم (- -) وتاريخ ٠٩/٠٥/٢٠١٨م وإشارة إلى الدعوى المرفوعة ضد البنك المدعى عليه لدى لجنة تسويّة المنازعات المصرفية، بخصوص فرق في سعر تصفية حساب استثماري (معدن الفضة) والذي تم تصفيته بعد مماطلة منهم وتم بسعر ٦٠٪ أقل من سعر السوق، والتي قررت فيه اللجنة عدم اختصاصها ولائياً بنظر النزاع. وحيث أن البنك المدعى عليه زعم بعدم اختصاصه بموضوع الشكوى وأنها من اختصاص الشركة المدعى عليها، أتقدم إليكم بدعوى ضد الشركة المدعى عليها بالتفاصيل التالية: قضية موكّلي مع الشركة هي في أنهم باعوا ما يملكه من معدن الفضّة (٣,٠٠٠ آونصة) بسعر لا يتوافق وسعر السوق الدولي للفضّة، حيث تم تقييم سعر الآونصة (حسب إفادتهم) بتاريخ إيداع مبلغ التصفية في حساب موكّلي أي ٢١/٠٤/٢٠١٦ على أساس سعر ٢٥,١٢ ريال سعودي للآونصة الواحدة (أي ما يعادل ٦,٧ دولار أمريكي) بينما السعر في تلك الفترة كان بحدود ١٧ دولار أمريكي ، ما يعني أنهم حرموا موكلي أكثر من ١٠ دولار للآونصة (٣,٠٠٠ آونصة X 10 دولار = ٣٠,٠٠٠ دولار قيمة الخسارة)، أي تم احتساب السعر بـ ٤٠٪ تقريباً من السعر السائد في ذلك الوقت وبمعنى آخر خسارة أكثر من ٦٠٪ من القيمة (أي ٣٠,٠٠٠ دولار ـ ثلاثون ألف دولار أمريكي). وقد أبدينا تحفّظنا لهم على السعر في حينه وحاولنا معهم كثيراً مطالبين بأحد أمرين: ـ شرح وتبرير السعر الذي على أساسه تم البيع وإزالة الشبهة، أو ـ يعترفون بوجود خطأ (وجلّ من لا يخطئ) وتصحيحه وتعويضنا بفرق السعر وتوفير الوقت والجهد والمعاناة والتكاليف علينا وعلى كل الجهات التي مرت عليها هذه القضية. وحتى تاريخه لا نعلم على أي أساس تم حساب سعر الآونصة وقد حاولنا معهم معرفة تفاصيل عملية البيع (وهذا من أبسط حقوق موكّلي كعميل) قبل التقدم لكم، ولكن للأسف لم نجد التجاوب والتعاون والمهنية من قبلهم !. أعتقد لو كانت طريقتهم صحيحة وقانونية لما وجدوا صعوبة في الرد علينا في

حينة وشرحوا اللبس (إذا كان هناك لبس) ووفّروا على لجنتكم وعلينا وعليهم هذا الوقت والجهد والتكاليف. المستندات: ـ صورة من الوكالة. ـ خطاب طلب التصفية موجه لـ البنك المدعى عليه. ـ خطاب طلب التصفية موجه لـ الشركة المدعى عليها. ـ الشكوى المرفوعة ضد البنك المدعى عليه لدى لجنة تسويّة المنازعات والمخالفات المصرفية. ـ مذكّرة البنك المدعى عليه الجوابية الأولى المقدمة لـ لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية. ـ مذكّرة البنك المدعى عليه الجوابية الثانية المقدمة لـ لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية. ـ محضر الجلسة الأخيرة. ـ قرار لجنة تسويّة المنازعات والمخالفات المصرفية. ـ الشكوى المقدمة لـ هيئة السوق المالية رقم (- -) وتاريخ ٠٦/٠٣/٢٠١٨م ضد الشركة المدعى عليها. ـ رد هيئة السوق المالية رقم (- -) وتاريخ ٠٩/٠٥/٢٠١٨م. الطلبات: ١. دفع المبلغ الحقيقي والمستحق والعادل عن تصفية حساب المعادن (الفضة). ٢. تعويض موكّلي عن الوقت والجهد والمال الذي بذله للحصول على حقه، و٣. تعويض موكّلي عن ما تم فقده من أرباح في استثمار المبلغ والذي حرم منه".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق كتاب اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١١هـ بطلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٥هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتُتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله في مواجهة الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه صحيفة دعوى موكله. وبسؤاله عن نوع الحساب الذي أشار إليه في صحيفة الدعوى، أجاب بأنه حساب استثماري يتم من خلاله شراء معادن وعملات. وبسؤاله هل كان موكله يحصل مقابل ما يدفعه من نقود في هذا الحساب على وحدات في صندوق استثماري ما؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل لدى موكله نسخة من اتفاقية فتح الحساب محل الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تاريخ تقدم موكله بطلب تصفية الحساب الذي أشار إليه، أجاب بأنه كان في شهر ٨ من عام ٢٠١٥م. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بتعويض موكله عن الفرق بين السعر الفعلي لقيمة أونصات الفضة محل الدعوى (٣٠٠٠ أونصة) والقيمة التي تم البيع بموجبها، إضافة إلى مطالبته بالتعويض عن مصاريف وأتعاب متابعة الدعوى إذ مضى على بدء متابعة الدعوى ثلاث سنوات بين أكثر من جهة ذات علاقة، وذلك وفقاً لما تقدره اللجنة، وطلب أيضاً تعويضه عن الأرباح المتوقعة لاستثمار المبلغ الذي تم حبسه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رد موكلته على صحيفة الدعوى التي سبق تزويدها بها بموجب كتاب الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١١هـ، أجاب بأنه يتقدم في هذه الجلسة برد مكتوب مكون من صفحة واحدة تتلخص في أن موكلته تدفع شكلياً بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى؛ لأنها تتعلق بحساب في البنك المدعى عليه يخص أحد عملائه وذلك قبل تأسيس الشركة المدعى عليها، وبالتالي فهي دعوى مصرفية أصلية بين بنك وعميله تختص بنظرها

لجنة المنازعات المصرفية وليس هذه اللجنة، وقد أمرت اللجنة بضم هذا الرد إلى ملف الدعوى وتزويد المدعي وكالة بنسخة منه. وبسؤاله هل لدى الشركة المدعى عليها نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المدعي والبنك المدعى عليه في ذلك الوقت؟ أجاب بأنه يطلب الرجوع إلى موكلته لتزويد اللجنة بإجابتها عن هذا السؤال. وبسؤاله عن قرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها المتعلق باختصاصات كل من المصرف والشركة المدعى عليها، الذي تم بموجبه نقل بعض الاختصاصات من المصرف إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب إمهاله لتزويد اللجنة بإجابة موكلته عن ذلك. وقد عقب وكيل المدعي ـ فيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص ـ بأن موكله سبق له رفع دعوى أمام لجنة المنازعات المصرفية، وقد انتهت اللجنة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، وأضاف أن الشركة المدعى عليها هي المسؤولة وهي المعنية بهذه الدعوى نظراً إلى أنها هي من قامت بتصفية الحساب الذي نشأت عنه الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة إمهال الشركة المدعى عليها شهراً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم إجابتها عن الأسئلة التي وجهتها إليها اللجنة وما وعد وكيلها بتقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها المقدمة في جلسة النظر ما نصه: "... نتقدم بهذه المذكرة الجوابية على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، كما يلي: أولاً: الدفوع الشكلية: ـ عدم الاختصاص ولائياً: لما كانت الدعوى متعلقة بحساب في البنك المدعى عليه يخص أحد عملائها، وذلك قبل تأسيس الشركة المدعى عليها، فهي دعوى بين بنك تجاري وعميله، وبالتالي تكون الدعوى مصرفية أصلية، فلا تختص بنظرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإنما تختص بها لجنة المنازعات المصرفية. وبناء عليه، نرجو صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص ولائياً".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون ورود إجابتها، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن قيام الشركة المدعى عليها بتصفية ما يملكه من الفضة في حسابه الاستثماري بسعر لا يتوافق مع قيمتها السوقية، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الفارق بين حصيلة تصفية ما يملكه من الفضة والقيمة الفعلية لها يوم التصفية.

وحيث تنص المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب ـ أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج ـ الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د ـ أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي

حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما. هـ - أي حقوق أخرى أو أدوات يرى المجلس شمولها واعتمادها، كأوراق مالية، إذا رأى في ذلك تحقيقاً لسلامة السوق أو حمايةً للمستثمرين. ويحق للمجلس ممارسة سلطته في أن يستثنى من تعريف الأوراق المالية حقوقاً وأدوات تعد أوراقاً مالية بموجب الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة، إذا رأى أنه لا ضرورة لمعاملتها كأوراق مالية، بناءً على مقتضيات سلامة السوق، أو حماية للمستثمرين".

وحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى تبين لها أن موضوعها يتعلق باستثمار المدعي بشكل مباشر في المعادن الطبيعية، وليس عبر الاشتراك في صناديق استثمارية أو أوراق مالية أو أي منتجات استثمارية منظمة بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية على أن "تُنشئ الهيئة لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ...".

وحيث إن المادة السالف بيانها حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، فإن دعوى المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في هذه المادة.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.